

## بيان عام - منظمة العفو الدولية

التاريخ 4 سبتمبر/أيلول 2018 رقم الوثيقة MDE 25/8977/2018

## لاتزال الشيخة لطيفة آل مكتوم قيد الحبس بمعزل عن العالم الخارجي بعد ستة أشهر من إلقاء القبض عليها في عرض البحر

يُمر اليوم ستة أشهر على اعتقال الشيخة لطيفة محمد بن راشد آل مكتوم، وخمسة أشخاص آخرين، في عرض البحر على أيدي قوات الأمن الهندية والإماراتية. ووفقاً لمعلومات حصلت عليها منظمة العفو الدولية، فإن الشيخة لطيفة آل مكتوم، ابنة الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة ورئيس وزراء دولة الإمارات العربية المتحدة، وحاكم إمارة دبي، قد تم احتجازها بمعزل عن العالم الخارجي في مكان غير معلوم من قبل دولة الإمارات العربية المتحدة؛ منذ أن أُعيدت قسراً إلى الإمارات في 4 مارس/آذار. أما الأشخاص الخمسة غير الإماراتيين الذين كانوا على متن القارب في الوقت الذي تم فيه الاستيلاء على اليخت، فقد تعرضوا للضرب المبرح، وتم احتجازهم بمعزل عن العالم الخارجي في الإمارات لمدة أسبوعين تقريباً قبل الإفراج عنهم. وترى منظمة العفو الدولية أن هذا الحادث قد ينتهك على عدة انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان ارتكبتها الهند والإمارات العربية المتحدة، من بينها الاعتقال التعسفي والتعذيب والاختفاء القسري.

وتدعو منظمة العفو الدولية دولة الإمارات العربية المتحدة إلى الكشف فوراً عن مكان وجود الشيخة لطيفة آل مكتوم. فإذا كان قد تم حرمانها من حريتها، فينبغي السماح لها بالاتصال بمحاميين وأحبائها، والحصول على كافة ضمانات المحاكمة العادلة. وأما إذا كان احتجازها لمحاوّلتها الهروب من البلاد أو لأي سبب آخر يتعارض مع معايير حقوق الإنسان، فيجب الإفراج عنها فوراً ودون قيد أو شرط، ويجب احترام حقها في حرية التنقل، بما في ذلك السفر إلى الخارج. ويجب على دولة الإمارات العربية المتحدة - وهي دولة اتحادية والتي تعتبر دبي عضواً فيها- أن تعمل على ضمان احترام دبي لحقوق الإنسان لمواطنيها، وجميع الأشخاص الخاصين لولايتها. كما تدعو منظمة العفو الدولية الهند إلى التحقيق في الحادث ودور قواتها الأمنية، بما في ذلك مزاعم الضرب التي يمكن أن تصل إلى حد التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، وضمان محاسبة المسؤولين عنها.

### خلفية

الشيخة لطيفة آل مكتوم، من مواليد عام 1985، وهي واحدة من ثلاث بنات يحملن نفس الاسم لطيفة بين العديد من أبناء الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم. ووفقاً لتقارير إعلامية وردت في [صفحة عام 2000](#)، هربت إحدى أخوات لطيفة، شيخة شمسة آل مكتوم، لفترة وجيزة من عائلتها للعيش بشكل مستقل قبل أن اختطفت من الشارع في كمبريدج، بالمملكة المتحدة، على أيدي رجال الديوان الأميري في دبي، وهو الحادث الذي ظهر في [الصحافة البريطانية](#). وقد حاولت الشيخة لطيفة آل مكتوم متأثرة بتجربة أختها، الفرار إلى عُمان في 2002، لكنها أُعيدت من عند الحدود، واحتجزت بصورة تعسفية، وبمعزل عن العالم الخارجي، وبدون إجراءات قانونية، وتعرضت للتعذيب. ولم يطلق سراحها إلا بعد أكثر من ثلاث سنوات، وبعد ذلك فُرضت قيود شديدة من قبل الديوان الأميري على حرية تنقلها.

ووفقاً لشهود عيان تحدثت معهم منظمة العفو الدولية، قررت الشيخة آل مكتوم محاولة الفرار من دبي مرة أخرى في 2017، عن طريق البحر في 24 فبراير/شباط 2018. فسافرت مع صديقتها المغربية إليها تينا جوهياينن، من فنلندا، على متن اليخت نوسترومو، بقيادة القبطان هيرفيه جويبر الفرنسي الأمريكي الجنسية، جنباً إلى جنب مع ثلاثة من أفراد الطاقم الفلبينيين. وقد تحدثت منظمة العفو الدولية مع تينا جوهياينن، وهيرفيه جويبر، وكريستيان إومبو، وهو مواطن فرنسي كان يقيم في عُمان وقت أن ساعد على تنسيق التفاصيل اللوجستية لرحلة لطيفة؛ كما تحققت المنظمة من معلومات أساسية في مقابلة مع كريستين كوتون، وهي معلمة في الموقع الذي اعتادت الشيخة لطيفة الذهاب إليه لتعلم القفز بالمظلات في دبي؛ كما فحصت صور الأقمار الصناعية التي تتبع مسار اليخت نوسترومو؛ واستعرضت وثيقة للإنترنت، واطلعت على قرار إحدى المحاكم العمانية يتضمن تفاصيل تدعم بعض الأحداث. وفي 1 أغسطس/آب 2018، كتبت منظمة العفو الدولية إلى وزارة الخارجية الإماراتية للاستفسار حول هذه القضية؛ وإلى سفارة الهند في أبو ظبي في 31 أغسطس/آب عام 2018، لكنها لم تتلق أي رد حتى الآن.

### اقتحام اليخت نوسترومو وتداعياته

في 4 مارس/آذار 2018، كان اليخت نوسترومو يقترب من ولاية غوا على مسافة أكثر من 20 ميلاً بحرياً قبالة ساحل الهند عندما اقتحم خفر السواحل الهندي اليخت بالقوة، واستولوا عليه في المياه الدولية. ووفقاً لشهود عيان، كانوا على متنه، قام خفر السواحل بالتعدي بالضرب على جويبر وطاقم اليخت نوسترومو حتى انهاروا، كما أتلّفوا المعدات التي على متنه، وهددوا جميع من على ظهر اليخت بالبنادق، وقبضوا على الشيخة لطيفة آل مكتوم، فصرخت وقالت إنها تطلب اللجوء السياسي. وواصلت القوات الهندية ضرب جويبر وأفراد الطاقم، بعد أن قيّدوا أيديهم بالأصفاد؛ على الرغم من أنهم لم يبدوا، في أي لحظة، أي مقاومة

أمام القوات المدججة بالسلاح، وقد تعرض جوبير للضرب حتى انه فقد الوعي، وجرح وتُرك غارقاً في بركة من دمه. كما تعرض أفراد الطاقم الفلبيني للضرب حتى انهاروا، ولم يتمكنوا من التحرك؛ وواصل أفراد القوات الخاصة ركلهم على الأرض حتى أجهش الضحايا بالبكاء، وأمسك واحد منهم بأصلاعه. وكانت السفن المستخدمة في عملية الاقتحام واضحة وبصورة بارزة بأنها لخفر السواحل الهندي. وتعدّ الهند طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يحظر التعذيب وسوء المعاملة.

وبعد أن أخرجوا الشبيخة آل مكتوم، وتغلبوا علي الآخرين بصورة عنيفة، حولت القوة الهندية السفينة إلى ضباط إماراتيين، الذين وصلوا بطائرة هليكوبتر. وفي نهاية المطاف، بدأت القوة الإماراتية في قيادة السفينة إلى الإمارات العربية المتحدة. ولم يتم تعطيل بعض وظائف التتبع الخاصة بالقارب؛ ولذلك تم تسجيل عدة أيام من الرحلة عبر المحيط الهندي في قواعد بيانات مقدم الخدمة عبر الأقمار الصناعية. وفي آخر الأمر، تُرك اليخت ليرسو على سواحل إمارة الفجيرة (شمال شرق دبي)، في إحدى المرافق البحرية. وفي 20 مارس/ آذار، أفرج عن جوبير وطاقمه، وأحضروا إلى هناك، وأعيدوا على متن اليخت المتضرر، وسُمح لهم بمغادرة الإمارات العربية المتحدة. وأفرج عن تينا جوهياينين بعد يومين، في 22 مارس/ آذار، فسافرت إلى فنلندا. وفي خلال تلك الأيام، احتُجز جميع الأفراد الخمسة بمعزل عن العالم الخارجي، دون إجراءات قانونية، قيد الحبس الانفرادي في سجن غير معروف في الإمارات العربية المتحدة. وهُدِّد جوبير بالتعذيب والموت أثناء احتجازه، ولكن لم يتم تعذيبه بدنياً. وبعد الإفراج عنهم، سعت دولة الإمارات العربية المتحدة إحضار، عبر الإنترنت، العديد من الأجنب الذين ساعدوا الشبيخة آل مكتوم على الفرار، مما أدى إلى حظر سفرها، وفي إحدى الحالات، فترة احتجاز في أوروبا.

وعلى الرغم من التأكد الآن من مكان وجود الرعايا الخمسة غير الإماراتيين، ومن سلامتهم البدنية، على متن اليخت "نوسترومو"، إلا أنه لم تتوافر معلومات رسمية عن مكان الشبيخة لطيفة آل مكتوم منذ ذلك الوقت. وفي 17 أبريل / نيسان، أفادت وكالة الأنباء الفرنسية بأن "مصدراً قريباً من حكومة [دبي]" اعترف بأن الشبيخة لطيفة قد "أعيدت" إلى دبي. وفي وقت لاحق، نشرت منظمة "محتجزون في دبي"، والتي اتصلت بها الشبيخة لطيفة أثناء الرحلة البحرية، مقطع فيديو على موقع يوتيوب زعمت الأخيرة أنه تم تسجيله مسبقاً لنشره في حال فشلت محاولتها للهروب، والتي عبرت فيه عن تخوفها، قائلة: "إما أن أموت أو أنا في وضع سيء جداً جداً". ونظراً لأنها شوهدت آخر مرة تحت سلطة عملاء الدولة، وأن المعلومات غير الرسمية تشير إلى أنها تحتجز بشكل تعسفي وسري من قبل إمارة دبي؛ فلا تزال منظمة العفو الدولية تشعر بالقلق من احتمال تعرض الشبيخة لطيفة للاختفاء القسري، وتخشى على سلامتها.

## عدم المساواة بين الجنسين والالتزامات القانونية الدولية لدولة الإمارات العربية المتحدة

إن حالة الشبيخة لطيفة آل مكتوم، إلى جانب المخاوف الخطيرة التي تثيرها حول انتهاك حقوقها وسلامتها الشخصية، تبرز أيضاً قضايا عدم المساواة بين الجنسين في دولة الإمارات العربية المتحدة. ويبدو أن الدافع الأساسي لدبي من اختطاف لطيفة، وما ورد سابقاً بشأن تعرضها للتعذيب بين عامي 2002 و2005، ما هو إلا عقاب لها بسبب تعديها على أعراق العائلة الحاكمة فيما يتعلق بنوع الجنس، والتي لا تسمح للبنات بالعيش بشكل مستقل عن الأسرة التي يقودها الرجل.

فالقيد التقليدي المفروضة على دور المرأة المنصوص عليه في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة، تجعل التمييز بين الجنسين ليس مجرد مشكلة اجتماعية فحسب، بل أيضاً مسألة تخص سياسة الدولة. فينص القانون الاتحادي رقم 28 لعام 2005، على سبيل المثال، على أنه بموجب المادة 56 "حقوق الزوج على زوجته"، من بينها "طاعته بالمعروف" (المادة 56 -1)، "والإشراف على البيت" (المادة 56 -2). وقد اعتمدت الإمارات هذا القانون بعد مرور عام على انضمامها إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي التزمت الإمارات بموجبها رسمياً بـ "تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في ... التشريعات المناسبة" واتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها ... لحظر كل تمييز ضد المرأة"، حسب العبارة التي وردت في الاتفاقية. والمادة 1-72 من القانون الاتحادي لعام 2005 تجعل حق المرأة المتزوجة في مغادرة البيت مشروطاً ("يجوز للزوجة أن تخرج من البيت في الأحوال التي يباح لها الخروج فيها بحكم الشرع أو العرف أو بمقتضى الضرورة")؛ أما المادة 2-72 فتجيز نفس الشيء بالنسبة لحق الزوجة في العمل، وهو ما يُسمح به إذا تزوجها وهي عاملة، أو رضي بالعمل بعد الزواج، أو اشترطت ذلك في عقد الزواج.

ويمكن التعاقد على الزواج بين رجلين فقط - الأب (أو قريب ذكر آخر) من العروس، والعريس (المواد 32 و33 و38-1). وتنص المادة 53.1 من قانون العقوبات، التي اعتمدت في عام 1987 ولا تزال غير معدلة، على أن ... "تأديب الزوج لزوجته" "يعتبر استعمالاً للحق". وبصفتها طرفاً في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فإن دولة الإمارات ملزمة بعدم فرض "أي ... القيود المفروضة على أساس الجنس" التي تعوق ممارسة الحقوق الاجتماعية أو الثقافية "على أساس المساواة بين الرجل والمرأة". وهي أيضاً طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب، التي تحظر جميع التصرفات التي تصل إلى حد المعاملة القاسية أو اللاإنسانية للمحتجزين، بما في ذلك الاختفاء القسري والاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي.

## دعوة إلى حكومتنا الإمارات العربية المتحدة والهند

تدعو منظمة العفو الدولية الهند إلى التحقيق مع جميع المسؤولين المتورطين في أعمال غير مشروعة أثناء مداهمتهم اليخت نوسترومو، ومحاسبتهم، ومن بين ذلك الاعتقال التعسفي والاعتداء البدني الذي قد يصل إلى مستوى التعذيب. وتدعو المنظمة الإمارات العربية المتحدة إلى منح الشبيخة آل مكتوم حرية كاملة وغير مقيدة للتنقل، والتواصل مع العالم الخارجي؛ وإجراء تحقيق في ادعاءات سوء معاملتها في الاحتجاز، من عام 2002 إلى وقتنا الحاضر؛ واتخاذ إجراءات لمساءلة المسؤولين على أي مستوى ممن قد يكونون متواطئين في حبسها بمعزل عن العالم الخارجي. وإذا كان هناك ما يبرر ذلك فينبغي التحقيق في حالتها كحالة

اختفاء قسري. وبشكل عام، تدعو منظمة العفو الدولية دولة الإمارات العربية المتحدة إلى احترام حقوق المرأة وتعزيزها باعتبارها من الناحية القانونية تتساوى مع الرجل، وبالتالي إلغاء التشريعات التمييزية والممارسات الاجتماعية ذات الصلة.